

وإذ تشير أيضاً إلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(١٥٠) والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(١٥١) ،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي^(١٥٢) ، والإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية^(١٥٣) ، والإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم^(١٥٤) ، والإعلان الخاص بنعوق قارة نووية^(١٥٥) ، وقرار الجمعية العامة طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية و١٠٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمتعلق بإبرام اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بقرارى لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢^(١٥٦) و٤٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣^(١٥٧) ،

وإذ تعيد تأكيد الحق الأصيل في الحياة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن السلم والأمن الدوليين ما زال يتهددهما خطرب سباق التسلح بجميع جوانبه ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وكذا انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلميتها الإقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ،

وإذ تدرك أن جميع أهوال الحروب السابقة وسائر النكبات الأخرى التي نزلت بالبشر تتضاءل بالمقارنة بما ينطوي عليه استخدام أسلحة نووية قادرة على تدمير الحضارة على وجه الأرض ،

وإذ تلاحظ الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير عاجلة تستهدف نزع السلاح العام الكامل ، ولا سيما نزع السلاح النووي ، من أجلبقاء الحياة على الأرض ،

٢ - تطلب إلى جميع الدول بذل كل جهد للاستفادة من منجزات العلم والتكنولوجيا لتعزيز التنمية والتقدم المسلمين على الصعد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛

٣ - ترجمو من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة أن تراعي أحكام الإعلان في برامجها وأنشطتها ؛

٤ - تدعى الدول الأعضاء . والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة ، التي لم تفعل ذلك بعد ، إلى أن تقدم معلوماتها عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛

٥ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تولي ، لدى نظرها في البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » ، اهتماماً خاصاً لمسألة تنفيذ أحكام الإعلان ، آخذة في الحسبان المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة . وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٥ ألف ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ١٠٠ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١١٣/٣٨ - حقوق الإنسان واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب . وأن تؤكد من جديد إيمانها بكلمة الفرد وقدره ، وأن تصون السلم والأمن الدوليين . وأن تبني العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون الدولي في تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٤٨) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٤٩) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤٩) .

انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (١٢/١٩٨٢ E) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٥٧) المرجع نفسه . ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (١٣/١٩٨٣ E) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٤٨) القرار ٢١٧ ألف (٣ - ٥) .
(١٤٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (٥ - ٢١) ، المدقق .

٧ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين في إطار البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ١٠٠

٦٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

١١٤/٣٨ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٦/٢٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٥٧/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٩٠/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار / مارس ١٩٧٨^(١٥٨) ، و (د - ١٩) ١٩٧٨^(١٥٩) ، و (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٩^(١٥٩) ، و (د - ٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٠^(١٦٠) ، و (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨١^(١٦١) ، و (د - ٣٩) المؤرخ في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٢^(١٥٦) ، و (د - ٥٢) ١٩٨٣^(١٥٧) المؤرخ في ٨ آذار / مارس ١٩٨٣ . وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار / مايو ١٩٧٨ ، و ٤٠/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب / أغسطس ١٩٧٨^(١٥٨) . و ٣٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار / مايو ١٩٨٢^(١٥٩) . و ٣٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢ أيار / مايو ١٩٨٣^(١٥٦) . ومقرري المجلس ١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار / مايو ١٩٨٠^(١٥٧) و ١٤٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار / مايو ١٩٨١ .

وإذ تضع في اعتبارها أن حقوق الأطفال هي حقوق أساسية للإنسان تتطلب تحسيناً مستمراً لحالة الأطفال في جميع أرجاء العالم والنهوض بهم وتعليمهم في ظروف السلم ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يتعين ، وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن تحظر قانوناً أية دعاية للحرب .

وإذ تشير إلى المسؤولية التاريخية لحكومات جميع بلدان العالم في إزالة خطر الحرب من حياة البشر ، وفي المحافظة على الحضارة وكفالة تنع كل إنسان بحقه الأصيل في الحياة ،

واقتناعاً منها بأنه لا يوجد لأي شعب في العالم حالياً قضية تتجاوز في أهميتها مسألة المحافظة على السلم وكفالة الحق الأساسي لكل إنسان ، ألا وهو الحق في الحياة .

١ - تؤكد من جديد أن جميع الشعب وجميع الأفراد حقاً أصيلاً في الحياة . وأن حماية هذا الحق الأول شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن حقوق المدنية والسياسية :

٢ - تؤكد مرة أخرى الحاجة الملحة إلى بذل جميع الجهود الممكنة من جانب المجتمع الدولي لتعزيز السلم ، وإزالة خطر الحرب المتزايد ولا سيما الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، ومنع انتهاكات مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ، والإسهام بذلك في تأمين الحق في الحياة :

٣ - تؤكد كذلك الأهمية القصوى لتنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح تستهدف الإفراج عن موارد إضافية كبيرة ينبغي أن تستخدم في أغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ولا سيما لصالح البلدان النامية :

٤ - تطلب إلى جميع الدول والأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، اتخاذ التدابير اللازمة لتكلف أن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي تستخدم ، على سبيل المحرر ، لصالحة السلم وخير البشرية ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحيويات الأساسية :

٥ - تطلب من جديد إلى جميع الدول التي لم تفعل ذلك حتى الآن أن تتخذ تدابير فعالة كي تحظر قانوناً أية دعاية للحرب :

٦ - تتطلع إلى مزيد من الجهد من جانب لجنة حقوق الإنسان بغية كفالة الحق الأساسي لجميع الشعوب وجميع الأفراد في الحياة :

^(١٥٨) المرجع نفسه ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) . الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

^(١٥٩) المرجع نفسه ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) . الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

^(١٦٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13) . الفصل ١ ، Corr. ١ . الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

^(١٦١) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25) . الفصل ١ ، Corr. ١ . الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .